

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 82 @ آجر من حائط وذراع من كرباس أو ديباج لا يجوز من نوع في الكرباس أو محمول على كرباس يتعب به وأما ما لا يتعب فيه فيجوز كما في البحر فلو قلع الجزء المعين أو قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحاً لزوال المفسد قبل التقرر بخلاف ما إذا باع جلد الحيوان وبذقه وسلمه حيث لا يعود صحيحاً وبخلاف ما إذا باع بزراً في بطيخ ونحوه حيث لا يصح وإن شقه وأخر المبيع .

ولا يجوز بيع المزاينة ولو فيما دون خمسة أوسق خلافاً للشافعي وهي بيع الثمر بالثاء المثلثة على النخل بتتمر بالثاء المثنية مجذوذ أي مقطوع والمزاينة بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر من الزبن وهو الدفع كما في البحر مثل كيله خرضاً أي خرزاً وطننا لا حقيقياً لأنه لو كان مثله كيلاً حقيقياً لم يبق ما على الرأس تمراً بل تمراً مجذوذًا كالذي يقابل له من المجذوذ وإنما لم يجز لنديه عليه الصلاة والسلام عن بيع المزاينة لأن الجهالة في المماطلة تفضي إلى الربا وبيع العنبر بالزبيب على هذا .

وفي المنح وفيه كلام لأنه فسر المزاينة بما سمعت من بيع الثمر بالمثلثة على رأس النخل بتمرة بالمثنية وهو خلاف التحقيق لأن الثمر بالمثلثة حمل الشجر رطباً كان أو بسراً أو غيره وإذا لم يكن رطباً جاز لاختلاف الجنس والأولى أن يقال بيع الرطب بتمرة .

ولا يجوز بيع المحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرضاً لنديه عليه الصلاة والسلام عنها أيضاً وأنه باع مكيناً بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض .

ولا يجوز البيع بالملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر بأن يتتساوماً سلعة فيلزم البيع لو لمسها أي السلعة المشترى وهذا بيع الملامسة أو